التحكيم التجاري وأثره على اقتصاديات الدول النامية كأداة جذب عقود الاستثمارات الاجنبية

د. محمد حسن خمو و م.م ريحان عبدالله محمد

كلية القانون والسياسة، قسم القانون، جامعة نوروز، اقليم كردستان العراق

المستخلص

التحكيم التجاري الدولي هو اتفاق بين اطراف علاقة تعاقدية تجارية بحل النزاع بينهم عن طريق اشخاص او مؤسسة مختارة من قبلهم بعيدا عن القضاء الوطني, هذا النظام وان كان نظاما قديما قد مرس منذ مئات السنين الا انه مفهوم حديث نسبيا من الناحية القانونية اذ يسحب الاختصاص من القضاء العادي, وقد عقدت اتفاقيات دولية عديدة لتنظيم التحكيم التجاري الدولي نظرا لاهميته ودوره الكبير في تنشيط التجارة الدولية وانتعاش الاقتصاد الدولي , الا انه من خلال الواقع العملي نجد ان للتحكيم دور سلبي كبير على الدول النامية فهي دائما الطرف الاضعف في النزاع امام المحاكم الدولية,وفي بحثنا هذا حاولنا تسليط الضوء على الاسباب الرئيسية وراء خسارة الدول النامية لقضايا التحكيم كالفساد و الافتقار إلى محامين متخصصين في مجال التحكيم الدولي ,وعدم مراعاة الدقة في ابرام العقود مع الطرف الاجنبي ,وغيره من الاسباب, ولتفادي هذا الاثر السلبي بيننا سبل معالجة هذه المشكلة من خلال التوصيات التي اقترحناها في نهاية البحث.

الكلمات الدالة: التحكيم التجاري الدولي, مشاكل التحكيم , الدول النامية.

١. المقدمة

اصبح التحكيم من اهم الشروط التي يصر عليها التجار والمستثمرون وذلك لاسباب سياسية واقتصادية او لعدم ثقة الطرف الاول في القضاء الوطني لبعض الدول خاصة النامية منها, وليس فقط الدول النامية بل ان غالبية الدول اصبحت لا تعترض على شرط اللجوء الى التحكيم وذلك رغبة منها في تشجيع الاستثمارات الاجنبية, وان هذا الامر لا يقتصر فقط على الدول النامية ,حيث اصبحت الاستثمارات الدولية بين مختلف دول العالم امرا لا بديل عنه في الواقع المعاصر, فعلى سبيل المثال فرنسا التي تعتبر من الدول المتقدمة اضطرت الى اصدار قانون (١٩٨٦/٨١١٩) هذا القانون الذي اجاز للدولة والمقاطعات والمؤسسات العامة ان تقبل بشرط التحكيم في العقود الدولية المبرمة مع شركات اجنبية, وذلك امام اصرار شركة والت ديزني الامريكية على تضمين العقد المبرم بينهل وبين الحكومة الفرنسية شرط التحكيم, وان كان الامر يبدو اكثر وضوحا وتاثيرا في الدول النامية لاسباب اقتصادية وسياسية. (١)

١. ١ اهمية البحث

:للتحكيم التجاري اهمية كبيرة في مجال التجارة الدولية كونه يساعد بشكل أساسي في انتعاش الحياة التجارية وتشجيع المستثمر على الدخول في استثمارات كبيرة دون الخشية من فقدان حقوقه اذا ما نشب نزاع بين اطراف العلاقة القانونية في ظل ازدهار التجارة الدولية والتي يكون اطراف العلاقة القانونية من دول وجنسيات مختلفة لا يطمئن كل منهم بالخضوع للاختصاص القضائي والتشريعي للاخر, فيبرز هنا دور التحكيم لحل الخلاف بينهم , وكان لا بد للعراق كدولة نامية وبشكل خاص اقليم كوردستان العراق اذ اصبح قبلة للمستثمرين الاجانب, من دراسة اسباب خسارة هذه الدول امام المحاكم الاجنبية والاستفادة من تجاربها , وفي هذا البحث سنحاول التركيز على اهم تلك الاسباب .

١. ٢ مشكلة البحث:

المجلة الاكاديمية لجامعة نوروز
المجلد ٦، العدد ٢ (٢٠١٧)
استلم البحث في ٢٠١٧/٢/١٥، قبل في ٢٠١٧/٤/١٢
ورقة بحث منتظمة نشرت في ٢٠١٧/٦/٢٦
البريد الالكتروني للباحث:mohammed.khamo@gmail.com
حقوق الطبع والنشر © ٢٠١٧ أسماء المؤلفين. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الابداعي النسبية – CC BY-NC-ND 4.0

تمثل مشكلة البحث في دور التحكيم التجاري السلبي على الدول النامية رغم تمتعها بيئة استثمارية وتجارية جيدة , على عكس الدول المتطورة المستفادة من نظام التحكيم التجاري بشكل كبير فسنغافورة مثلا من الدول التي ساهم التحكيم التجاري في انتعاش وازدهار اقصادها بشكل ملحوظ , في بحثنا هذا حاولنا تسليط الضوء على اهم معوقات نجاح التحكيم في الدول النامية و وايجاد سبل معالجة تلك المعوقات.

١. ٣ تساؤلات البحث:

مما لا شك فيه ان التحكيم التجاري الدولي هو من افضل السبل في حل المنازعات التجارية الدولية لكن فيما يتعلق بالدول النامية نستطيع القول ان الدول النامية طرف ضعيف في محاكم التحكيم الدولية . ولمعرفة السبب كان لا بد من البحث حول التسائلات التالية:

١-لماذا تخسر الدول النامية غالبية قضايا التحكيم التجاري الدولي التي تكون طرفا فيها؟

٢- ولماذا يكون التعويض في قضايا التحكيم بمبالغ هائلة تنهك اقتصاد الدول النامية المنهك اساسا؟

٣-ما هي الاسباب الرئيسية حول خسارة القضايا؟ وما هو السبيل لمعالجة تلك الاسباب؟

٤-كيف يمكن للعراق بشكل عام واقليم كوردستان بشكل خاص باعتبارها بيئة خامة للاستثمار الاجنبي وقبلة للمستثمرين ان تتجنب الوقوع في نفس الاخطاء التي وقع فيها بقية الدول مثل مصر والاستفادة من تجاربها في هذا المجال؟

١. ٤ منهجية البحث:

اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي الذي يعول على تحليل نصوص الاتفاقيات ذات الصلة بالتحكيم الدولي لبيان مكامن التحليل فيها فضلا عن تشخيص ايجابيات تلك النصوص .

١. ٥ هيكلية البحث:

لدراسة هذا الموضوع والاحاطة بكافة جوانبه فيما يتعلق بموضوع بحثنا , قسمنا البحث الى مبحثين تناولنا المبحث الاول يحتوي على اربع مطالب في المطلب الاول حاولنا اعطاء مفهوم للتحكيم التجاري الدولي من الناحية اللغوية والاصطلاحية والفقهية, اما المطلب الثاني فبينا فيه اهمية التحكيم التجاري, وفي المطلب االثالث بينا معايير التحكيم التجاري الدولي وفي المطلب الرابع حاولنا تمييز عقود التجارة الدولية عن عقود الاستثمار الاجنبي, اما المبحث الثاني فقد خصصناه لاثر التحكيم التجاري الدولي على اقتصاديات الدول النامية وقد قسمنا المبحث الثاني الى ثلاث مطالب في المطلب الاول بينا موقف بعض القوانين الوطنية التي حظرت اللجوء الى التحكيم , وفي المطلب الثاني بينا موقف العراق من التحكيم التجاري الدولي, اما المطلب الثالث فخصصناه لدراسة اسباب خسارة الدول النامية للتحكيم التجاري الدولي, وفي الخاتمة بينا النتائج التي توصلنا اليها في بحثنا هذا والمقترحات المناسبة لمعالجة المشكلة.

المبحث الاول

٢. مفهوم التحكيم التجاري الدولي:

التحكيم التجاري الدولي مفهوم قانوني حديث نسبيا يقوم على سحب الاختصاص من القضاء الوطني لحل المنازعات التي تحدث بسبب إبرام و تنفيذ عقود التجارة المبرمة بين الدول بعضها البعض أو بين الدول و الشركات التجارية الدولية أو الأفراد ، و إسناد حل هذه المنازعات إلى أشخاص خواص يتم اختيارهم بصفة إرادية من قبل الأطراف المتعاقدة. فالتحكيم هو حل النزاع بالطرق الودية بعيد عن المحاكم الوطنية, (٢) والتحكيم اسبق من التقاضي لان التحكيم قديم قدم البشرية و موجود منذ الازل, ليس بالشكل الموجود حاليا فقديما لم يكن هناك اتفاقيات دولية وقوانين تنظم عملية التحكيم, بل كان بسيطا يخضع لقواعد العرف المجتمعي والديني. وايظا اله أصل وأساس في أحكام الشريعة الإسلامية ، بقوله تعالى في سورة النساء " وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ".(٣)

والتحكيم التجاري الدولي هو ما يتعلق بالعقود والمعاملات الدولية الذي يدخل في إطار القانون المحلي أو الدولي الخاص، وكذلك القوانين التجارية الدولية أو قوانين الأعمال الدولية. وقد عرّفت المادة ٣٦ من اتفاقية لاهاي الثانية ١٩٠٧ التحكيم بأنه "تسوية للنزاعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارهم وعلي أساس من احترام القانون."ومن أهم مراكز التحكيم التجاري الدولية أشهرها مركز التحكيم الدائم في جنيف، ومركز تحكيم لندن، ومركز التوفيق والتحكيم للغرف التجارية والعربية والأوروبية، ومركز تحكيم القاهرة الإقليمي. (٤)

٢. ١ المطلب الاول:

لاعطاء مفهوم دقيق للتحكيم لا بد من تعريفه تعريفا لغويا اعطاء بالاضافة الى تعريفه من الناحية الاصطلاحية والقانونية , نذكر كلا منها على التوالي:-

doi: 10.25007/ajnu.v6n2a53 |بحث أصيل

أولاً. معنى التحكيم لغةِ:

١.التحكيم في اللغة العربية: فهو مشتق من (حَكَمَ) بالأمر حُكماً: أي قضى، يقال: حكم له، وحكم عليه، وحكم بينهم ، وحَكَمَ فلاناً : منعه عمّا يريد وردّه، و(حَكَّمَ) فلاناً في الشيء والأمر : جعله حكماً(٥)، قال تعالى : "فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ.." (٦) و(احتَكَمَ) الخصمان إلى الحاكم: رفعا خصومتهما إليه، فالتحكيم في اللغة مصدر حكّم،فالحاء والكاف والميم أصل وأحد ،وهو المنع؛يقال حكم فلان في كذا إذا جعل أمره إليه و(تَحاكَما) : احتكما و(تَحَكَّمَ) في الأمر: احتكم، و(الحَكَمُ): من أسماء الله تعالى، و(الحَكَمُ) الحاكم، قال تعالى: "أَفَغَيْرَ اَللهِ أَبْتَغِي حَكَماً... "(٧)، و(الحَكَمُ) من يُختار للفصل بين المتنازعين، قال تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا..."(٨)

ثانيا":التعريف القانوني للتحكيم:

التعريف السائد للتحكيم هو ذلك الذي سبق وتضمنته المادة ٩٣ من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية التي توصل إليها مؤتمر السلام الدولي الثاني الذي عقد في لاهاي عام ١٩٠٧ حيث قررت هذه المادة أن موضوع التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارهما وعلى أساس احت ا رم القانون وان اللجوء إلى التحكيم ينطوي على تعهد بالخضوع بحسن نية للحكم. (٩)

بالنسبة للتشريعات فنجد ان قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) لم يشر الى تعريف التحكيم ولكنه أجاز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين كما أجاز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين(١٠).

أما قانون الاستثمار العراقي النافذ فلم يشر ايضا إلى تعريف التحكيم ولكنه أشار في (٢٧ ف٤) منه على أنه ((يجوز لأطراف النزاع الالتجاء إلى التحكيم وفقاً للقانون العراقي...)).

أما بالنسبة للقانون المصري فقد أشار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ (المعدل) (١١) في نص المادة (٤ ف١) على انه ((ينصرف لفظ التحكيم في حكم هذا القانون إلى التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بأرادتها الحرة سواء كانت الجهة التي تتولى أجراءات التحكيم بمقتضى أتفاق الطرفين منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن ذلك)). أما قانون ضمانات وحوافز الأستثمار المصري فأنه لم يشير إلى تعريف التحكيم ولكنه أجاز اللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات المتعلقة بأحكام هذا القانون(١٢).

وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية التحكيم في المادة (١٧٩٠) بأنه "اتخاذ الخصمين حاكماً برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما". وقد عرفته المادة العاشرة من قانون التحكيم المصرى رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى فقرتها الأولى على أن اتفاق التحكيم هو (اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التى تنشأ أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية). (١٣) وقد عرفته المادة الاولى من نص مشروع قانون التحكيم التجاري العراقي بانه "اسلوب يختاره اطراف النزاع لحله من محكم او اكثر بدلاً من اللجوء للقضاء"(١٤) .

بعد الاطلاع على التعريفات السابقة يمكننا القول بان التحكيم هو مؤسسة تفصل في النزاعات وبالتالي فهو قضاء لكن قضاء خاص , وهو قضاء اتفاقي ينشأ بين اطراف النزاع باللجوء اليه في حالة نشوب نزاع بينهم. اي انه " ضمانة إجرائية لحسم منازعات الأستثمار وطريق استثنائي يلجأ إليه أطراف عقد الاستثمار بناءاً على أتفاقها المتخذ أما شرطا يرد ضمن بنود عقد الأستثمار قبل نشوء النزاع أو مشارطة تحكيم تبرم قبل أو بعد نشوء النزاع وذلك بهدف حل نزاعاتهم بعيداً عن المماطلة بحكم ملزم ونهائي يقطع دابر الخصومة".

ثالثا":تعريف التحكيم اصطلاحا":

يقصد بالتحكيم في الاصطلاح القانوني, اتفاق اطراف علاقة قانونية معينة, عقدية او غير عقدية, على ان يتم الفصل في المنازعات التي ثارت بينهم بالفعل او التي يحتمل ان تثور عن طريق اشخاص يتم اختيارهم كمحكمين. (١٥)

ويعرفه الاستاذ الدكتور محسن شفيف بانه" اتفاق على طرح النزاع على شخص معين او اشخاص معينين, ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به. (١٦)

وايضا عرف بانه النظام الذي بموجبه يسوي طرف من الغير خلافا قائما بين طرفين او عدة اطراف, ممارسا لمهمة قضائية عهدت اليه عن طريق هؤلاء الاطراف. (١٧)

٢. ٢ المطلب الثاني: اهمية التحكيم التجاري الدولي:

لبيان اهمية التحكيم التجاري الدولي ودوره في انتعاش الاقتصاد العالمي لابد من معرفة مزاياه التي جعلت منه الوسيلة الاكثر اقبالا في مجال التجارة العالمية, لكن رغم ذلك انه نظام لا يخلو من عيوب, اذ يعتبر التحكيم سلاح ذو حدين يجب ان يستخدم بعد دراسات دقيقة لتجنب الاضرار بالمصالح الاقتصادية والقومية للدولة, من خلال ما يلي سوف نحاول ان نبين بشكل موجز مزايا وعيوب التحكيم:-

٢. ٢. ١ مزايا التحكيم

يتمتع التحكيم بالعديد من المزايا التي جعلته محط انظار الخصوم في فض النزاع عن طريقه , اذ اصبحت الطريقة المثلى التي تفضل الشركات التجارية والاستثمارية اللجوء اليها عند ابرامها عقود مع الدولة, ومن ابرز هذه المزايا :

١- يلتجا الى التحكيم لتوفير الوقت والنفقات , يمكن اختصار مراحل ودرجات التقاضي و يتم حسم النزاع في وقت اقل فاحكام التحكيم لا يقبل الطعن فيه بطرق الطعن في الاحكام القضائية, هذا يؤدي الى اختصار الاجراءات وتوفير النفقات في نفس الوقت. (١٨) للسرعة اهمية كبيرة في فصل المنازعات التي تنشأ بين بين الشركات الاجنبية والدولة بسبب العقود المبرمة بينها, لان هذه العقود غالبا ما تتسم بضخامة راس المال (١٩), ومن مصلحة الشركات المتعاقدة حسم النزاع في اسرع وقت ممكن, فعد حصول نزاع يتم حسم الخصومة عن طرق التحكيم بشكل اسرع لان المحكم يتفرغ لدراسة القضية والبت فيها , عكس القاضي الوطني الذي ينظر الى قضايا متعددة في ان واحد. بالاضافة الى ان قوانين التحكيم قد فترة زمنية محددة يلتزم فيه المحكم بالبت في النزاع , والا اعتبر اتفاق التحكيم باطلا. (٢٠) فالتحكيم يتسم بالسرعة والمرونة اكثر من التقاضي. (٢١)

٢- أن التحكيم يتيح الطمأنينة للمستثمرين: ويتمثل في إن القوانين الوطنية لا يعرفها المستثمر، كما إنه لايثق بقضاء الدولة المضيفة ومن ثم فبدون التحكيم لا يطمئن إلى مستقبله التجاري وتبقى استثماراته مرهونة بيد قضاء الدولة المضيفة الذي يتأثر بالظروف السياسية للدولة ويتعاطف معها في احكامه. (٢٢)

٣- التحكيم اقل تكلفة من التقاضي اذا ما نظرنا اليه من جوانب مادية نظرا لكون المنازعة التجارية الدولية تتعلق بأطراف يسكنون عادة أقاليم متباعدة بما تشكله من انعكاسات على الكلفة النهائية للفصل في المنازعة, فالتحكيم لايحتاج الا لنفقات زهيدة تكاد لاتذكر في جانب ما تستدعيه حالة الدعوي أمام المحاكم من نحو الرسوم القضائية وأتعاب المحامين وأجور الخبراء ومصروفات استحضار الشهود وغير ذلك(٢٣)

٤- السريه والكتمان: يوفرالتحكيم فرصة كبيرة لسرية المعاملات وكتمان تفاصيلها، سيما وأن أغلبها يتعلق بعقود تتضمن جوانبٍ سرية , فالشركات التجاريه والاستثمارية غالبا تفضل اللجوء الى هذه الوسيلة للحفاظ على سمعتها التجارية . بعكس جلسات التقاضي التي تكون علنية ويحق لاي شخص حضور الدعوة والاطلاع على تفاصيل القضية. (٢٤) بالاضافة الى الحفاظ على استمرار العلاقة التجارية بين الطريف وحل النزاع بوسيلة ودية بخلاف الحال لو أن الحكم صدر على أثر المشاحنات واحتداد العداء ، واشتداد النفوذ ، مما يتولد عن الخصومات المرفوعة أمام القضاء. (٢٥) قد يكون القاضي في محاكم الدولة فقيها بارعا ولكن قليل الخبرة بشؤون التجارة الدولية فيتعذر عليه الفصل في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية الا من خلال الاستعانة بخبير يرشده ويكشف له كل جوانب الموضوع. (٢٦)

٥- الخبرة والكفاءة التي يتمتع بها المحكمون وحرية اختيارهم من قبل اطراف النزاع هي من ابرز المميزات التي يتمتع بها التحكيم, فاطراف الخصومة بامكانهم اختيار شخص معين او عدة اشخاص لديهم الخبرة والكفاءة في موضوع النزاع, وفي الوقت نفسه يكون محل ثقتهم, على عكس القاضي الوطني اذ هو موظف لدى الدولة و لا يحق لاطراف النزاع اختيار القاضي الذي ينظر الى النزاع. (٢٧) لان هناك بعض المسائل التي تحتاج الى مؤهلات علمية وفنية للفصل(٢٨) فيها ومن هذه المسائل على سبيل المثال (عقود البترول) , وعند حدوث النزاع امام المحاكم القضائية تحال المسالة الى خبير واحد او عدة خبراء لابداء رايهم , وهذا الامر يؤدي الى زيادة النفقات لذلك من الافضل عرضها على محكمين ممن تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة. (٢٩)

٢. ٢. ٢ عيوب التحكيم

لاشك ان التحكيم يتمتع بالعديد من المزايا وقد اوجزنا بعضا منها سابقا , لكنه في الوقت نفسه انه نظام لا يخلو من العيوب , فالتحكيم يعتبر سلاح ذو حدين يمكن ان يكون سبب في حل النزاع بشكل افضل من التقاضي او العكس قد يكون سببا في خسارة القضية ودفع مبالغ ضخمة للشركات التجارية الاجنبية والمستثمرين الاجانب.حيث اوضح الانكتاد(٣٠) إن هناك طفرة فى حالات التحكيم الدولى فى ٢٠١٢، وأرجع ذلك إلى زيادة عدد الاتفاقيات الثنائية بين الدول ، وقال تقرير المنظمة إن ٦٨% من الدول المتضررة من التحكيم كانت الدول النامية. (٣١) يمكن القول بان عيوب التحكيم هي ذاتها مميزات التحكيم لكن ان نظرنا اليها من زاوية اخرى , نحاول توضيحها من خلال النقاط التالية:

١- السرعة في فصل النزاع هي من اهم سمات التحكيم(٣٢) لكن في الوقت عينه يعتبر عيب من عيوب التحكيم فمتوسط سنوات التحكيم الدولي تبلغ ٣ سنوات و٦ أشهر، وهو ما ينفى حجة اللجوء إليها بسبب بطء التقاضى المحلي، لان هناك هناك قضايا قد يحسم فيها النزاع في فترة اقل من هذه, وعلى سبيل المثال، استغرقت قضية «سوثيرن باسيفك للعقارات ـ الشرق الأوسط» ضد مصر ٧,٧ سنوات(٣٣)، هذا

doi: 10.25007/ajnu.v6n2a53 |بحث أصيل

بالإضافة لارتفاع تكاليف التقاضى فى التحكيم الدولي حيث دفعت مصر ملايين دولارات فى قضية سياج، فى ٢٠٠٩. (٣٤)

٢- ان التحكيم ليس اقل تكلفة من التقاضي في جميع القضايا, حيث يوجد يوجد قضايا تكون فيها اللجوء الى التحكيم اكثر تكلفة من التقاضي. على سبيل المثال في حال اذا أتفق الطرفأن على التحكيم أمام مؤسسة دولية فتعيين محكمين ومترجمين وارسال المحكمين الى هيئات التحكيم الدولية وتكاليف اقامتهم كلها اعباء مالية يتحملها اطراف النزاع. (٣٥)

٣- المساس بالسيادة الوطنية, التحكيم التجاري الدولي يتنسب اليه مساسه بالسيادة الوطنية سيما في العقود التي تكون الدولة أو أحد مؤسساتها العامة طرفا فيها فالدولة تتنازل عن اختصاص قضائها الوطني في الفصل في النزاعات العقدية كافة، مما دفع العديد من الدول إلى العزوف عن اللجوء إلى التحكيم لمساسه بالسيادة الوطنية.(٣٦)

٤- من ابرز سلبيات التحكيم في عقود التجارة الدولية هو ما يتعلق بالدول النامية(٣٧), حيث تكون الطرف الاضعف في النزاع وتخسر مبالغ طائلة في قضايا التحكيم الدولي.

٥- الا ان التحكيم الدولي كوسيلة ودية لفض المنازعات هو إجراء قانوني ذو طبيعة اتفاقية يسعى فيها الأطراف المتنازعة إلى الوصول إلى حل وسط يرضي الجميع بما يخدم المصلحة العامة للدولة المستثمرة و يحفظ سيادتها من جهة، و يحمي حقوق الشركة الأجنبية المستثمرة و حقها في التعويض المنصف في حالة ضرر وقع عليها,ولايعد مساسا بالسيادة الوطنية لان الدولة هي التي عقدت الاتفاق مع الطرف الاخر برضاها.

٢. ٢. ٣ صور التحكيم

اتفاقية التحكيم تكون على هيئة شرط او مشارطة , نوضحها من خلال هذا الشرح:

يقصد بشرط التحكيم:- بانه نص وارد ضمن نصوص عقد معين , يقرر الالتجاء الى التحكيم كوسيلة لحل المنازعات التي تثور مستقبلا بين المتعتقدين حول العقد وتنفيذه. ويُعّرف أيضاً أنه إرادة الطرفين في اللجوء للتحكيم إذا حدث خلاف أو نزاع من العقد أو في مسألة معينة يمكن حلها بالتحكيم. (٣٨)

كما وقد عرف القانون النموذجي UNCIRIL في الفقرة الأولى من المادة السابعة تحت "عنوان إتفاق التحكيم" بأنه "هو إتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية ويجوز أن يكون الإتفاق التحيكم في صورة شرط تحكيم واردة في عقد أو في صورة إتفاق منفصل".(٣٩) اذن شرط التحكيم هو إحدى صور الإتفاق على التحكيم ويُشكل بند يتضمن حل النزاع الذي ينشأ بسبب علاقة قانونية والذي قد يثور مستقبلاً بواسطة التحكيم بدلاً عن القضاء. (٤٠)

لشرط التحكيم اهمية كبيرة في الوقت الحالي حيث يُعتبر منبع التحكيم التجاريّ الدوليّ في معظم الأحيان وإن أكثر من (٨٠%) من عقود التجارة الدولية تتضمن شرطاً تحكيمياً . (٤١) تكمن أهميتة في تنازل المتعاقدين عن اللجوء إلى القضاء العادي صاحب الإختصاص الأصيل وعرض نزاعهم على أشخاص معينين من قبلهم, بل وان لشرط التحكيم فائدة وقائية فهو يستبعد ذلك الإختلاف والتعطيل في مسار عرض النزاع الذي قد ينجم عند إبرام مشارطة التحكيم(٤٢)

٢. ٢. ٤ مشارطة التحكيم:

هو إتفاق منفصل عن العقد الأصلي يبرمه الأطراف بصدد نزاع قائم بالفعل بينهما على إخضاعه للتحكيم. (٤٣)

اذن شرط التحكيم يرد لغرض حسم منازعة محتملة الوقوع أما مشارطة التحكيم فأنها تمثل عقد مستقل لحسم منازعة نشأت بالفعل ويراد حسمها عن طريق التحكيم.

أما بالنسبة للقانون العراقي فنجد أن قانون المرافعات العراقي النافذ لم يفرق بين شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم حيث أنه أجاز الأتفاق على التحكيم في نزاع معين أو جميع أنواع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين(٤٤). لكن من خلال الحكم الصادر من محكمة التمييز في العراق نجد أن المحكمة قد أشارت في حكمها إلى أشكال التحكيم ضمن في القرار الصادر من محكمة التمييز المرقم ٣٦٣ مدنية أولى ٧٤ في ١٩٧٥/٢/٥ حيث أشار على ((أن التحكيم في القانون نوع واحد حسب المادة (٢٥١) مرافعات وأن الشرط الوحيد لوجوده وترتيب أثره هو أن يكون ثابتاً بالكتابة حسب المادة (٢٥٢) المعدلة من قانون المرافعات ويستوي في ذلك أن يكون الأتفاق عليه قد تم وقت التعاقد أو تم بأتفاق مكتوب مستقل أو تم الأتفاق عليه أثناء المرافعة..)) (٤٥) .

وبالتالي من الحكم أعلاه أن محكمة التمييز أجازت الأتفاق على التحكيم وقت التعاقد أي

كشرط يرد ضمن بنود العقد المبرم بين الطرفين وهو ما يطلق عليه (شرط التحكيم) وكذلك أجازت المحكمة أن يكون الأتفاق على التحكيم عن طريق عقد مستقل وهذا ما يطلق عليه (مشارطة التحكيم).

أما القانون المصري فهو أيضا لم يفرق بين شرط التحكيم ومشارطته حيث وضع كل من شرط التحكيم ومشارطته على قدم المساواة بحيث جمعها بمصطلح واحد اسماه (اتفاق التحكيم) (٤٦)

اذن تتميز المشارطة عن الشرط بأنها تكون في المنازعات الواقعة فعلاً وتبين بوضوح موضوع النزاع، أما الشرط فيرد على منازعات محتملة الوقوع. (٤٧)

الا ان المستثمرين يسعون جاهدين على أدراج شرط التحكيم في عقود الاستثمار المبرمة مع الدولة الجاذبة للأستثمار ولو كان ذلك على حساب عدم أتمام العقد والمثال على ذلك هو عقد (ديزني وورلد) المبرم بين فرنسا وشركة أميريكية حيث اشترط المستثمر الأمريكي لغرض أتمام العقد لابد من تضمين عقد الاستثمار شرط يتقرر بموجبه أحالة المنازعات المتعلقة بهذا العقد إلى التحكيم وبعد مفاوضات طويلة قبلت فرنسا بالشرط التحكيمي(٤٨).

٢. ٣ معايير التحكيم التجاري الدولي

ان التحكيم هو قضاء مختار لانه يختلف عن القضاء من جهة ان الاساس القانوني لاختصاص القاضي هو القانون بحيث ان المشرع هو الذي يخول القاضي قبول الاختصاص وممارسة الوظيفة القضائية في النزاع المطروح امامه.اما التحكيم فان اللجوء اليه ليس اذعانياً بقوة المشرع وانما هو رضائياً يقوم على سلطان ارادة اطراف النزاع باللجوء اليه. وبالنظر لاهمية الاستثمارات الاجنبية ودورها في النمو الاقتصادي في الدول النامية، فان هذه الاخيرة مضطرة الى طمانة المستثمرين الاجانب بحماية استثماراتهم بتنازلها عن اختصاص قضائها و اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي لحل نزاعات الاستثمار والتي تتلق بالتجارة الدولية.

لابد ان نوضح معيارين اساسين في تحديد التحكيم التجاري الدولي, المعيار الاول : ان يكون النزاع ناشئ عن علاقة تجارية. والمعيار الثاني ان تكون التجارة دولية.

ان غالبية القوانين اقرت بما جاء به القانون النموذجي اليونسترال بما يتعلق بدولية التحكيم , و القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة (UNCITRAL) حدد الحالات التي يكون فيها التحكيم دولياً في الفقرة الثالثة من المادة الأولى منه، إذ جاء فيها ما يأتي: " يكون التحكيم دولياً:

آ. إذا كان مقر عمل طرفي اتفاق التحكيم وقت عقد ذلك الاتفاق واقعين في دولتين مختلفتين.

ب. إذا كان أحد الأماكن الآتية واقعة خارج الدولة التي يقع فيها مقر عمل الطرفين وهي:

١.مكان التحكيم إذا كان محدداً في اتفاق التحكيم أو طبقاً له.

٢.أي مكان ينفذ فيه جزء مهم من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية، أو المكان الذي يكون لموضوع النزاع أوثق الصلة به.

٣.إذا اتفق الطرفان صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم متعلق بأكثر من دولة واحدة(٤٩)

ووفقاً لنص المادة الثالثة من قانون التحكيم المصرى (إذا كان موضوعة نزاعا يتعلق بالتجارة الدولية فى حالة اذا كان المركز الرئيسى لأعمال كل من طرفى التحكيم يقع فى دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم . فإذا كان أحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطا بموضوع اتفاق التحكيم . وإذا لم يكن لأحد طرفى التحكيم مركز أعمال فالعبرة بمحل إقامته المعتاد. او اذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو كمركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها . او اذا كان موضوع النزاع الذى يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة . او اذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من الطرفين يقع فى نفس الدولة وقت إبـرام اتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعا خارج هذه الدولة اولا مكان إجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم, او مكان تنفيذ جانب جوهرى من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الطرفين . (٥٠)

٢. ٤ تميز عقود التجارة الدولية عن عقود الاستثمار الاجنبي

عرف فقهاء الاقتصاد الاستثمار بانهى توظيف او استخدام لراس المال ليكون منتجا من الناحية الاقتصادية او هو توجيه المدخرات الى مجالات انتاجية لسد حاجة اقتصادية او هو توجيه المدخرات الى مجالات انتاجية لسد حاجة اقتصادية من ناحية وتوفير عائد من ناحية اخرى. (٥١) اما في الاصطلاح القانوني فقد اختلف فقهاء القانون حول وضع تعريف جامع مانع في هذا الشأن فمنهم من عرفه " انتقال رؤوس الاموال الاجنبية للاستثمار في الخارج بشكل مباشر للعمل في صورة وحدات

doi: 10.25007/ajnu.v6n2a53 |بحث أصيل

صناعية او تمويلية او انشائية او زراعية او خدمية ويمثل حافز الربح المحرك الرئيسي لهذه٩ الاستثمارات الاجنبية المباشرة. وايظا عرفهبانه " الاسهام غير الوطني في التنمية الاقتصادية او الاجتماعية للدولة المضيف لمال, او عمل او خبرة, في مشرع محدد بقصد تحقيق عائد مجزي وفقا للقانون".(٥٢) يفتقر الفقه والقانون الى معايير تميز عقود التجارة الدولية عن عقود الاستثمار الاجنبي , رغم كونها من العقود التي تتضمن العلاقة فيها عنصرا اجنبيا,

غير ان اهمية التمييز بين بينهما مهمة من حيث تكمن في نقطة مهمة وهي الاثر المترتب عليها وخصوصا في تحديد الاختصاص النوعي للمراكز التحكيمية ,فهنالك مراكز خاصة للتحكيم بالنظر في المنازعات الناشئة عن الاستثمار الاجنبي والدولة بين المستثمر الاجنبي والدولة المضيفة للاستثمار, اما منازعات التجارة الدولية الاخرى فيختص بتسويتها مراكز اخرى سواء كانت مراكز دولية او محلية. (٥٣) بالاضافة الى كون المستثمر الاجنبي طرف في عقود الاستثمار فانه قد يخضع لامتيازات من طرف الدولة المتعاقدة معها, وهذه الامتيازات لا يتمتع بها التاجر الاجنبي في عقود التجارة الدولية. (٥٤)

المبحث الثاني

٣. اثر التحكيم التجاري الدولي على اقتصاديات الدول النامية

مصطلح الدول النامية هو احد المصطلحات العديدة التي تطلق على بعض الدول مثل الدول المتخلفة و دول العالم الثالث و الدول الفقيرة وايظا" الدول الاقل تقدما , هذه المصطلحات وان اختلفت في التسمية الا انها تتفق في المضمون , الا ان تسمية الدول النامية هي التسمية الاكثر ارضاء لمشاعر تلك الدول, فالدول النامية هي تلك الدول التي تعاني من انخفاض مستويات الدخول والمعيشة لغالبية سكانها وانخفاض مستويات الاستهلاك, وانتشار الفقر المزمن والفساد وتخلف طرق الإنتاج والتنظيم الاجتماعي. هذه الدول يبلغ عددها حوالي ١٣٠ دولة حسب احصائيات صندوق النقد الدولي. (٥٥)

ان وجود الدول النامية كطرف في غالبية عقود الاستثمار وما يرتبط به هذا الوجود من عوامل سياسية واقتصادية تعزز الحاجة الى إعادة النظر والتفاوض في شروط هذه العقود, وعليها ايظا دراسة سبب خسارتها في التحكيم التجاري الذي يتسبب في انهاك اقتصادها المنهك اساسا" وهي اي الدول النامية هي الطرف الاضعف في التحكيم الدولي.

٣. ١ موقف بعض القوانين الوطنية التي حظرت اللجوء الى التحكيم

التحكيم التجاري نظام حساس ويجب التعامل معه بدقة وتاني في جميع مراحله, ولان هذا النظام يتعلق بالتجارة الدولية , فيكون التعامل به مع دول متقدمة في هذا المجال, لذلك حظرت قوانين بعض الدول العربية اللجوء الى التحكيم في فض المنازعات التي تنشا مابين الدولة او الاشخاص العامة والاشخاص الخاصة , مثل المملكة العربية السعودية والجزائر وليبيا. اذ كانت الحكومة السعودية سابقا تسمح باللجوء الى التحكيم في مجال البترول حيث اصدر حكم تحكيم ارامكو في عام ١٩٥٨, الا انه في عام ١٩٦٣ اصدر مجلس الوزراء السعودي قرارا يحظر فيه كافة اشكال التحكيم التجاري الدولي. فقط استثناء" اجاز هذا القرار اللجوء الى التحكيم في عقود الامتياز الهامة .لكن بعد عدة سنوات تحديدا في عام ١٩٨٣ صدر قانون التحكيم السعودي الذي سمح باللجوء الى التحكيم بشروط معينة , حيث نصت الفقرة الاولى من المادة الثالثة من هذا القانون على انه" لا يجوز للجهات الحكومية اللجوء الى التحكيم لفض المنازعات مع الاخرين الا بعد موفقة رئيس مجلس الوزراء, ويجوز بقرار من مجلس الوزارة تعديل هذا الحكم"(٥٦)

٣. ٢ موقف المشرع العراقي من التحكيم التجاري الدولي

ان العراق منهك اقتصاديا لعدة اسباب من ابرزها الحروب والعقوبات الاقتصادية والاحتلال الاجنبي وايضا الاقتتال الداخلي والاعمال الاهابية ,كلها كانت سببا في انهيار اقتصاد العراق, لذا كان من الضروري النهوض بالاقتصاد من خلال تشجيع المستثمر الاجنبي لادخال راس ماله الى العراق , وبعد أحداث عام ٢٠٠٣ خطى المشرع العراقي خطوات باتجاه تشجيع اللجوء إلى التحكيم الدولي للضرورات التي تفرضها معطيات التعامل التجاري في الوقت الحاضر فقد اصدر قانونا للاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ من اجل دفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطويرها وجلب الخبرات التقنية والعملية وتنمية الموارد البشرية وإيجاد فرص عمل للعراقيين بتشجيع الاستثمارات ودعم عملية تأسيس مشاريع الاستثمار في العراق وتوسيعها وتطويرها على مختلف الأصعدة الاقتصادية ومنح الامتيازات والإعفاءات لهذه المشاريع . (٥٧) فقد أجاز المشرع العراقي في قانون في القانون المذكور إمكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي حيث إشارة المادة (٢٧) الفقرة(٤) من القانون نفسه على أنه (إذا كان أطراف النزاع خاضعين لأحكام هذا القانون يجوز لهم عند التعاقد الاتفاق على آلية حل النزاع بما فيها الالتجاء إلى التحكيم وفقاً للقانون العراقي أو أي جهة أخرى

معترف بها دولياً) ويفصح هذا النص بوضوح أن أطراف النزاع الخاضعين لقانون الاستثمار يجوز لهم عند التعاقد الاتفاق على آلية حل النزاع باللجوء إلى التحكيم بموجب القانون العراقي أو التحكيم بجهة أخرى معترف بها دولياً. حيث جاء النص على التحكيم الدولي بشكل مطلق باللجوء إلى محكمة او هيئة تحكيم خاصة أو محاكم التحكيم الدولية. كما أجاز المشرع نفسه ايضاً اللجوء التي التحكيم التجاري الدولي في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته حيث أشارة المادة (١١) الفقرة اولاً البند (د) على انه (لجهة التعاقد اختيار التحكيم الدولي لفض المنازعات على أن ينص ذلك في العقد وعندما يكون احد طرفي العقد أجنبيا مع الأخذ بنظر الاعتبار الآلية الإجرائية المتفق عليها في العقد عند تنفيذ هذه الطريقة وان يتم اختيار إحدى الهيئات التحكيمية الدولية المعتمدة لحسم النزاع) وبذلك يمكن النص في عقد الاستثمار او العقود التجارية على اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في شرط أو مشارطة التحكيم. (٥٨)

يمكن القول بان موقف العراق من التحكيم كان موقفا سلبيا" , فالعراق كمعظم الدول النامية متخوف من التحكيم لسببين:

السبب الاول هو الاسباب السياسية: تم فهم هذا النظام في بداية الامر على انه يمس بسيادة الدولة، نظرا لكونه يقوم أساسا على استبعاد محاكم الدولة من الفصل في المنازعات التجارية الدولية. هذا التخوف ناتج أساسا من الأحكام القانونية التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية للتحكيم الدولي والتي يرى فيها نوع من المساس ببعض جوانب سيادة الدول وتخليها عن اختصاصها الحصري والمطلق في إقامة عدالتها بنفسها وذلك بقبولها للقيود التي تحد من هذه السيادة بمقتضى تنازلها من جانب واحد على ممارسة حقوق السيادة ، بمقتضى الاتفاقيات متعددة الأطراف التي توقعها بالاضافة الى تجارب بعض الدول الغير مشجعة في هذا الايطار. (٥٩) هناك اتجاه من الفقه يؤيد بان شرط التحكيم يعد تنازلا ضمنيا عن الحصانة ، ولقد أيدت هذا الجانب بعض الاتفاقيات الدولية وبعض التشريعات ، ومن هذه الاتفاقيات ، الاتفاقيات الاوربيه الاوربيه الخاصة بحصانة الدول الاجنبية المبرمة عام ١٩٧٢ (E . I . C) وكذلك اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥ ومن القوانين التي تعتبر وجود الشرط بمثابة تنازل ضمني عن الحصانة قانون الحصانة الانكليزي ، اذ جاء في الفقرة الاولى من المادة (٩) منه على " عندما تتفق دولة ما كتابة على اخضاع منازعة ما ، ناشئة أو يمكن ان تنشأ للتحكيم فإن هذه الدولة لا يمكنها ان تدفع بحصانتها امام المحاكم البريطانية المرتبطة بهذا التحكيم "

ان المركز القانوني للدولة يعادل المركز القانوني للمستثمر , باعتبار قبول الدولة لشرط التحكيم بمثابة التنازل من جانبها عن حصانتها القضائية امام القضاء الوطني عندما تطرح امامه مسألة تتعلق بالتحكيم ، والقول بخلاف ذلك يعني لاجدوى من ادراج شرط التحكيم في عقود الاستثمار التي تبرمها الدولة.

ثانيا الأسباب القانونية: حماية من قبل المشرع العراقي لاموال ومصالح والحقوق العراقية في داخل العراق وخارجه. (٦٠)ونتيجة للتجارب التي مر بها العراق فقد أتخذ المشرع العراقي موقفا سلبيا من التحكيم التجاري الدولي للخسارة الكبيرة التي كانت تلحق به عند اختياره أسلوب التحكيم الدولي لتسوية النزعات العقدية أمام الهيئات والمراكز وغرف التحكيم الدولية , أو سوء صياغة وتنفيذ العقود التي تتضمن شرط التحكيم إذ لا يراعى الدقة في النص على شروط التحكيم وتنفيذ هذه العقود من جهات لا تمتلك الخبرة والمعرفة القانونية وتنحصر جهودها بالشروط المادية للعقد كالسعر ومواصفات المواد بحث العقد باعتبارها عملية تقليدية. (٦١) هذا دفعه إلى حظر التحكيم والقرارات التي تصدر عن هيأة ومراكز التحكيم الدولية و ذلك بتشريع قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٢٤ لسنة ١٩٩٠ . (٦٢)

لكن بالرغم من عدم وجود قانون للتحكيم التجاري الدولي في العراق وعدم انضام العراق لاتفاقية واشنطن للمركز الدولي لحل نزاعات الاستثمار لسنة ١٩٦٥ ولاتفاقية نيويورك بشان الاعتراف وتنفيذ الاحكام الاجنبية لسنة ١٩٥٨ ، فان القانون العراقي يقضي باللجوء الى التحكيم التجاري الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية في العراق , وهنا يكمن الخلل لانه لا يوجد قانون خاص بالتحكيم التجاري ينظم عملية التحكيم بشكل منظم بدءا من الاجراءات الى حين صدور قرار التحكيم .مع ان علاقة العراق بالتحكيم التجاري الدولي ليست حديثة ، بل تعود الى مطلع القرن العشرين وحسب التطور الاتي :

١- بروتوكول جنيف للتحكيم لسنة ١٩٢٣. ويقضي هذا البروتوكول بالاعتراف بمشروعية شرط التحكيم في عقد تجاري دولي والاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الصادرة في اراضي الدول الاعضاء في البروتوكول.

٢- قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ ويقضي بالاعتراف وبتنفيذ الاحكام الاجنبية في العراق بموجب التعليمات الصادرة على اساس مبدا المعاملة بالمثل .

doi: 10.25007/ajnu.v6n2a53 |بحث أصيل

٣- القانون المدني العراقي رقم٤٠ لسنة ١٩٥١ حيث تقضي المادة ١٦ منهجواز تنفيذ الاحكام الاجنبية في العراق بموجب قانون صادر في هذا الشان بما في ذلك قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦.

٤- قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة١٩٨٠حيث تقضي المادة٣ /ثانيامنه بتنفيذ الاحكام الاجنبية في العراق بدلالة القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٢٨ .

٥- الاتفاقيات العربية المتعددة الاطراف وفي مقدمتها اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣ التي تقضي بالاعتراف وبتنفيذ احكام التحكيم من قبل الدول الاعضاء فيها.

٦- قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ ويقضي في م / ٢٧ / ٤ منه بأنه يجوز لاطراف النزاع الخاضعين لاحكام هذا القانون الاتفاق عند التعاقد على الية حل النزاع بما فيها الالتجاء الى التحكيم وفقاً للقانون العراقي او اية جهة اخرى معترف بها دولياً .وبهذا النص يخرج النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي من العموم الى الخصوص وفيما يتعلق بنزاعات الاستثمار. حيث يمكن النص في عقد الاستثمار على اللجوء الى هذا التحكيم الاجباري بموجب شرط التحكيم الذي تخضع له الجهات الحكومية الطرف في عقد الاستثمار ،ويقوم اختصاص محكمة التحكيم عليه. وهكذا يحيل التشريع الى سلطان الارادة في تأسيس التحكيم التجاري الدولي وتنظيمه جنباً الى جنب مع القضاء. (٦٣)

من خلال النصوص السابقة يتبين لنا ان العراق اقر باللجوء الى التحكيم رغم عدم وجود قانون خاص بالتحكيم التجاري في العراق, بل لا زال مشروع قرار لم يدخل حيز التنفيذ , ينظم عملية التحكيم ابتداء من الاتفاق واجراءات التحكيم الاولية واختيار المحكمين واللغة ومكان التحكيم انتهاءا بصدور القرار التحكيمي وطرق الطعن به, كما هو موجود في الدول الاخرى .

اما بالنسبة لاقليم كوردستان العراق فقد جاء في نص المادة (١٧) من قانون الاستثمار لسنة ٢٠٠٦ ما يلي"تحل المنازعات الاستثمارية وفق العقد المبرم بين الطرفين وعند عدم وجود فقرة فيه بهذا الخصوص تحل بطريقة ودية وبتراضي الطرفين وفي حالة تعذر الحل الودي يجوز للطرفين اللجوء الى التحكيم المبينة احكامه في القوانين المرعية في الاقليم او وفقا لاحكام تسوية المنازعات الواردة في اي من الاتفاقات الدولية او الثنائية التي يكون العراق طرفا فيها . (٦٤) اذن قانون اقليم كوردستان لا يختلف عن قانون العراق المركزي بالنسبة للتحكيم.

٣. ٣ اسباب خسارة الدول النامية لقضايا التحكيم

ان كل قضية من القضايا التي تحال الى التحكيم الدولي لها طبيعتها الخاصة, وان لكل منها وضعها القانوني الخاص بها, ولا يمكن الحكم على نهايتها نظرا لهذا الاختلاف لذلك يستلزم الأمر تدخل خبراء القانون والاقتصاد لتنفيذ القضايا كل علي حدة لمعرفة ملابسات كل عقد وأسباب النزاع فيها, لان هذه القضايا لها تأثير سلبي علي الاقتصاد حيث تتحمل خزينة الدولة الغرامات والجزاءات التي يقر بها التحكيم الدولي فتزداد الأعباء ويحدث عجز في الموازنة علاوة علي الفوائد التي تفرض علي المبالغ في حالة عدم السداد أو التأخر فيه.ولتفادي هذه المشكلة يجب دراسة الاسباب التي تتسبب خسارة الدول النامية في قضايا التحكيم في الدول النامية.

وبما ان مصر هي الدولة العربية الاكثر تضررا في التحكيم التجاري الدولي وتاتي في المرتبة الثالثة في في قائمة الدول الاكثر خسارة في قضايا التحكيم عالميا", حيث احتلت مصر المرتبة الرابعة في العالم، والأولى في شمال أفريقيا والشرق الأوسط، كطرف مرفوع ضده قضايا تحكيم دولي في ٢٠١٤ بعدد ٢٤ قضية .ووفقًا لتقرير الاستثمار الدولي لمنظمة "الأونكتاد"، فإن ٦٠% من القضايا يُحكم فيها لصالح المستثمر، ما يعني أن تخسر مصر١٥ قضية في السنة الواحدة، تصل إجمالي الغرامات فيها إلى عشر مليار دولار(٦٥). فاخترنا مصدر كنموذج للدول النامية في قضايا التحكيم الدولية, فمصر لها تجارب عديدة في هذا المجال ومصر هي قبلة للمستثمرين الاجانب كما اصبح العراق بعد سنة ٢٠٠٣ وبشكل خاص اقليم كوردستان اصبح محط انظار المستثمرين , وهذه الشركات تجبر الدول في ابرام عقد التحكيم لاسباب ذكرناها سابقا واهمها ضعف الثقة في القانون الوطني وحماية مصالحها , لهذا جدنا ضرورة دراسة اهم الاسباب التي ادت الى خسارة مصر في التحكيم.والتي سوف ندرجها فيما يلي:

اولا" : عدم وجود كوادر فنية وخبرات قانونية كافية لصياغة العقود المبرمة بين الحكومة والشركات

ان عدم وجود كوادر فنية وخبرات قانونية كافية لصياغة العقود المبرمة بين الحكومة والشركات خاصة أن الحكومة تعتمد علي الشئون القانونية في الحكومة أو الوزارات أو الادارات في كل عقد تقوم بإبرامه، وبالتالي تكون خبراتها محدودة تتعلق فقط بالمسائل الإدارية داخلها ولا يكون لديها خبرة دولية بالقوانين الأوروبية والأسيوية والأمريكية، ضرورة عدم ابرام أي عقود أو خلافه بين أي إدارة من إدارات الحكومة أو الوزارات وأي طرف أجنبي إلا بعد الرجوع لخبراء التحكيم وتكون هناك عقوبات

علي هؤلاء الخبراء إذا تقاعس أحدهم أو لم يكن بالمهنة الفائقة للعمل الموكول إليه مثلما هو الحال في الدول الغربية. (٦٦)

أن ضخامة أرقام التعويضات والجزاءات في مثل هذه القضايا تستلزم دراسة العقود التي يتم توقيعها مع المستثمرين الأجانب سواء كانت حكومات أو شركات أو حتى أفراد للوصول إلي أنسب صيغة، علاوة علي الضمانات الكافية للطرفين، الأمر الذي يستلزم وجود كوادر قانونية تدرس العقود الاستثمارية لضمان كل ذلك قبل توقيع أي عقد،(٦٧) فمشكلة خسارة مصر لقضايا التحكيم الدولي وتكبدها لغرامات تصل في أغلب الأحيان إلي ملايين الدولارات ترجع إلي نقص الكوادر والكفاءات والخبرات القانونية والاقتصادية في إبرام العقود التجارية مع الشركات أو الهيئات الأجنبية إلي جانب ضعف القوانين والتشريعات الداخلية وتضارب سياسات الاستثمار في بعض الأحيان مما أدي إلي تكبد مصر خسائر... فادحة في كثير من القضايا التي طرحت علي مستوي التحكيم الدولي.

ومن أشهر قضايا التحكيم الدولي قضية شركة سياج للاستثمارات السياحية مع الحكومة المصرية حول السيطرة علي أرض طابا , تم تخصيص قطعة أرض لهذه الشركة علي مساحة (١٥٠ فدانا) في منطقة (طابا) وقامت الحكومة بعد ذلك بسحب الأرض منها بعد ان قامت شركة سياج للاستثمارات السياحية ببيعها لعدد من المستثمرين تبين بعد ذلك أن من بينهم إسرائيليين وقامت الشركة برفع قضية أمام جهات التحكيم الدولية (مركزالتحكيم الدولي التابع للبنك الدولي في واشنطن)وكسبت التحكيم وقامت مصر بسداد مبلغ (٣٠٠ مليون دولار) للشركة.

علاوة علي القضية التي كبدت مصر حوالي ٥٣٠ مليون دولار التي كانت بين وزارة الطيران المدني وبين هيئة بريطانية حصلت علي أحقية بناء مطار في مدينة رأس سدر ولمخالفة الجانب المصري لبنود العقد تم إحالة القضية إلي مركز التحكيم الدولي بمدينة مدريد الاسبانية تم الحجز علي ما يوازي ٥٣٠ مليون دولار من أموال وزارة الطيران بالبنوك الخارجية لصالح الهيئة البريطانية. (٦٨)

اذ يجب ان يكون هناك كوادر متخصصة ذات مؤهل عالي في مجال التحكيم كي يتسنى لهم التعامل مع الثغرات التي يستغلها بعض المستثمرين بعقودهم.

ثانيا" :عدم مراعاة الدقة في صياغة عقود التحكيم

ان كثير من الدول النامية التي اجازت التحكيم قد جاء قرارها مندفعا وغير مدرسوسا دراسة جيدة وذلك نتيجة لضغوط المستثمر الاجنبي,فاجازت التحكيم خاضعة لشروط المستثمر الاجنبي وهذا الامر يخل بالمصالح العليا للدولة. (٦٩) كما ان غالبية هذه الدول اشترطت موافقة الوزير المختص على الموافقة باللجوء الى التحكيم , وهذا يعتبر ضمانة غير كافية اذ يتوجب ان تصدر الموافقة من سلطة اعلى, كمجلس الوزراء وذلك بعد دراسة بنود العقد بشكل تفصيلي ودقيق مع اصحاب الخبرة القانونية . (٧٠) والمختصين بمجال التحكيم قبل توقيع العقود مع الشركات الاجنبية, وذلك لحسن صياغة شروط العقد. (٧١) فمصر خسرت عدة قضايا في معركة التحكيم الدولي أشهرها قضية وزارة الطيران حيث خسرت مصر القضية بسبب إلغائها عقد مع إحدى الشركات الانجليزية التي جاءت للعمل في مصر ورأس مال هذه الشركة هو (٢٠٠٠ جنيه استرليني فقط) ولكنها كسبت قضية التحكيم من مصر وقامت بسداد مبلغ (٥٠٠ مليون دولار) وكان هذا بسبب بعض الأخطاء في العقود المبرمة بين الحكومة والشركة. يقول الدكتور عادل خير المحكم الدولي واستاذ التشريعات السياحية والقانونية (٧٢) "عند اختيار المحكمين ان الاختيار يخضع لمعيار الثقة وليس الكفاءة القانونية وهناك ايضا اهتراء التنمية القانونية الاساسية في مصر خاصة فيما يتعلق بمجال الاستثمار وايضا نحن نفتقر إلي الصياغة القانونية الدقيقة لاتفاق التحكيم واقول بخصوص ذلك اننا نخسر ٧٥% من قضايا التحكيم بسبب ذلك" اي بسبب عدم الدقة في صياغة عقود التحكيم.

ثالثا": الافتقار إلى محامين متخصصين في مجال التحكيم الدولي

ان احد اهم اسباب خساره قضايا التحكيم هى الافتقار الى وجود محامين مختصين في مجال التحكيم الدولي، وان اهمال هذا الجانب يعتبر سبب وجيه في خسارة عدد كبير من القضايا أمام عدة خصوم من دول العالم، السبب في ذلك إلى افتقار معظم الدول النامية إلى محامين مختصين في هذا المجال، وان المحامى الغير المتخصص لا يملك حظا وافرا في الفوز بهذا النوع من القضايا، ولسد هذه الثغرة يجب العمل على تنظيم دورات تكوينية لفائدة المحامين بهدف تفادي الخسارة مستقبلا. (٧٣) باعتبار ان المحامي او دارس القانون بشكل عام اكثر قدرة على فهم القانون و دراسة العقود الدولية وما يترتب عليه من اثار قانونية لاطراف العقد.

رابعا" : الفساد

ان الفساد المتفشي في بعض الدول ومنها الدول النامية هو سبب اساسي من اسباب

doi: 10.25007/ajnu.v6n2a53 |بحث أصيل

الخسارة في قضايا التحكيم, لانه بناء على المحسوبية و الوساطة من جهة معينة يمكن ان يولي شخص لا يملك الكفاءات التي يجب ان تتوفر في المحكم, او يمنح صفة محكم من قبل هيئة او مؤسسة بطريقة غير مشروعة كان يدفع رشوة مقابل منحه لقب محكم ,ويجعل منه محكم يبرم العقود ويتسبب في تكبيد الدولة مبالغ طائلة , او استغلال المنصب وغيرها من اشكال الفساد الكثيرة, هناك اوجه كثيره للفساد نذكر منها قضية صفقة إطارات السيارات لإحدي الماركات العالمية والتي بعد أن أغرقت السوق المصري بها تبين أنها غير مطابقة للمواصفات ونتيجة للفساد وقف الجانب المصري مكتوف الأيدي ولم يطالب بحقه.اذن هذه الافة يجب محاربتها والقضاء عليها بكل الوسائل لانها لا تضر بمصلحة شخص واحد او فئة معينة بل تضر الدولة باكملها. (٧٤)و من الضروري جدا التعاطى مع إعداد المحكمين على ان يكون وفق ضوابط معينه خصوصا بعد أن أنتشرت المراكز بشكل عشوائى وجود محكمين غير كفوئين وغير قادرين على صياغة عقود تجارية وهذا يتسبب م فى خسارة تلك القضايا فى الوقت الذي لا يتم فيه اللجوء الى أصحاب الخبرة فى المجال. فاولئك المحكمين غير قادرين على التعامل مع الثغرات التى يضمنها بعض المستثمرين عقودهم بهدف إستغلال الجهل بالإتفاقيات والقوانين لدى القانونيين في الدول النامية والحصول على أموال تعويضات قد تفوق فى بعض الأحيان نسبة ما أستثمر فعلياً فيها مما يستتبعه إنتقاص من الموازنة العامة للدولة التى لا تعد قادرة على التعامل مع الشأن الداخلي حتى يتم زيادة أعبائها. (٧٥)

كأن تكون إقصاء من الوظيفة أو غرامة مالية كبيرة أو الحبس لمدة طويلة ، الأمر الذي يحد من الفساد ويجعل المنصب العام أداة لتحقيق النفع العام. ان أحد أهم أسباب تفشي ظاهرة الفساد الاقتصادي في العراق يعود إلى عدم الالتزام بمواثيق العمل الإداري وقوانينه التي تحرم وبكل تأكيد صاحب القرار من الفساد الاقتصادي ، فضلاً عن عدم وجود ثقافة وأخلاقيات العمل الإداري التي منعت الكثير من ذوي المناصب الرفيعة وغيرها من ممارسة الأعمال الفاسدة التي تعد من أسباب التدهور الاقتصادي والخدمي في العديد من الدول منها العراق . (٧٦)

خامسا" عدم الاستقرار

أن التحكيم كوسيلة وكشرط فى العقود لا تأخذ به بعض الدول ومع ذلك فإنها من أكثر الدول جذباً للاستثمار حيث أن المستثمر دوماً ما يبحث عن الأسواق الاقتصادية الأكثر استقرارا، كما ان السياسة الخاطئة فى التعامل مع التحكيم كبدت العالم العربي خسارة أكثر من ٧٥٠ قضية تحكيم، بخلاف المشروعات المتوقفة دون حلول حتى اليوم.

سادسا": ضعف الثقافة القانونية بالتحكيم

إن التحكيم كبديل موازى للقضاء أفتقد الثقافة الخاصة بالتحكيم مما لم ينتج عنه فى النهاية إلا نقص فى الكفاءة القانونية، إلى جانب غياب الرقابة والتوعية أنه فيما يخص قضية شركة "ماليكورب" فقد تم الالتجاء إلى المكتب الكندي بباريس للدفاع عن مصر أمام مركز "الأكسيد" التابع للبنك الدولي والذي طالب كثير من فقهاء القانون بضرورة إعادة النظر فى الخضوع لاختصاصاته، بسبب تهديد أحكامه للمصالح الوطنية ، وهو ما يتم بالفعل فى كثير من الدول العربية التي خسرت أمام هذا المركز عشرات المليارات وهو ما تم بالفعل فى قضية ميناء رأس سدر. (٧٧)

٤. الخاتمة

يبتغى الاستثمار الاجنبي التوفيق بين مصلحتين مختلفتين الاولى هي تحقيق قيمة اضافية للاقتصاد الوطني للدولة من خلال توظيف رؤوس اموال اجنبية لديها . والثانية تحقيق ارباح مجزية من قبل المستثمرين بقطع النظر عن مدى القيمة المضافة التي تؤديها هذه الاستثمارات للدولة المضيفة . وقد تلتقي هاتان المصلحتان تارة وقد تفترقان اخرى. وعند هذا تبحث كل مصلحة عن وسائل لحمايتها بقطع النظر عن المصلحة الاخرى ، وهذا هو مورد النزاع . ومع هذا فان نزاعات الاستثمار تختلف عن غيرها من النزاعات التجارية . ووجه ذلك ان الاستثمارات الاجنبية توظف اموالا كبيرة ولاجال طويلة سعيا وراء ارباح وفيرة مما ينبغي عدم التفريط بالفرصة القائمة في هذه العلاقة التجارية والسعي الى حل النزاع توفيقيا قبل اللجوء للتحكيم كوسيلة قانونية باعتبارها الملجاء الاخير لحماية المصلحة المتضررة . ولذا تحرص مراكز التحكيم التجاري الدولي على اتاحة طرق حل النزاع الودية قبل اللجوء للتحكيم حرصا منها على الحفاظ على الاستثمارات الاجنبية التي تشكل المورد الرئيسي لانعاش اقتصاديات الدول النامية من جهة وتنمية التجارة العالمية من جهة اخرى . ويسعى المستثمرون الاجانب الى اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي لاسباب في مقدمتها عدم الاطمئنان لحيادية القضاء المحلي من جهة ولسرعة اجراءات التحكيم بالمقارنة بالاجراءات القضائية التي تاخذ وقتا طويلا من جهة اخرى . وتضطر الدول المضيفة للاستثمارات الاجنبية الى قبول هذا التحكيم الذي اصبح شرطا تقليديا من شروط التعاقد في مجال الاستثمارات الاجنبية . ولا يمكن اعتباراللجوء الى التحكيم التجاري الدولي انتهاكا للسيادة الوطنية

طالما لا يوفر القضاء الوطني الحماية القانونية للاستثمارات الاجنبية التي ينشدها المستثمر الاجنبي في التحكيم التجاري الدولي . ويتعين على الدولة المعنية ان تحسن اختيار ممثلها في محكمة التحكيم حرصا منها على حماية مصالحها الوطنية كما عليها تنمية قدراتها البشرية في هذا المجال.

١.٤ النتائج

١- التحكيم التجاري الدولي هو وسيلة لتسوية المنازعات التجارية بطرق ودية بعيدا عن اروقة المحاكم.

٢- التحكيم التجاري الدولي ساهم على تسهيل التجارة الدولية وانتعاش اقتصاديات الدول لما يتميز به من ايجابيات تخدم التجارة الدولية منها بساطة الاجراءات والمرونة التي يتمتع بها مقارنة مع نظام التقاضي, بالاضافة الى اختصار الوقت .

٣- رغم ان التحكيم التجاري يتمتع بالعيد من المميزات الا انه لا يخلو من العيوب وينبغي التعامل مع هذا النظام بدقة.

٤- ساهم التحكيم التجاري الدولي في ازدهار التجارة الدولية واستفادت غالبية الدول المتقدمة من هذا النظام التجاري عكس الدول النامية التي كانت دائما هي الطرف الاضعف امام المحاكم الدولية.

٥- سبب خسارة الدول النامية لقضايا التحكيم تعود الى حداثة عهد هذه الدول في مجال التحكيم و ضعف الكوادر القانونية المهيئة لابرام عقود التحكيم بالاضافة الى الفساد المنتشر فيها.

٢.٤ التوصيات

بعد ان بينا اهم الاسباب التي تتسبب في خسارة الدعاوي التحكيمية بين الشركات الاجنبية والدول النامية, نود ان نبين سبل معالجة تلك الاسباب, اذ انه ليس من المستحيل معالجتها لترتقي هذه الدول الى مستوى بعض الدول المتقدمة في هذا المجال, نقترح بعض الحلول من خلال التوصيات الاتية:-

اولا" اعداد كوادر فنية متخصصة في مجال التحكيم التجاري الدولي وارسالهم الى دورات تدريبية , والاهم من ذلك هو الدقة في صياغة العقود حيث ينبغي للدول المضيفة للاستثمارات الاجنبية حماية مصالحها الوطنية عن طريق صياغة متقنة لعقود الاستثمار وللاتفاقيات الدولية للاستثمار على يد كوادر قانونية مؤهلة عوضا عن الصياغات الغامضة التي تشير الى المبادئ العامة للقانون بشان تحديد القانون الواجب التطبيق الذي سيخضع لاجتهاد محكمة التحكيم . وبذلك يكون عقد الاستثمار هو قانون العقد كما تقضي بذلك قواعد UNCITRAL في المادة ٣٣ منه والمادة ٢١ / ١ من اتفاقية عمان للتحكيم التجاري العربي لسنة ١٩٧٨. اما اهم المبادئ التي ينبغي ان تحكم اصول التفاوض في اتفاقيات وعقود الاستثمار فهي :

١-عدم التوسع في تعريف الاستثمار الاجنبي ، وذلك حتى لاتمتد الحماية الى جميع الانشطة التجارية. مما يقتضي التمييز بين التجارة والاستثمار وعدم شمول الاعمال التجارية بقانون الاستثمار لان هذه الاعمال لا تحقق قيمة اضافية للاقتصاد الوطني .

٢- ان حماية الاستثمار تتم بناء على التزام ببذل عناية لا على التزام بتحقيق غاية. ولذا فان الدول المضيفة غير مسؤولة عن الاضرار التجارية التي تتعرض لها الاستثمارات الاجنبية وتلك الناجمة عن اخطاء المستثمرين وعدم احترامهم لالتزاماتهم التعاقدية ، مما ينبغي صياغة الاستثمار في ضوء ذلك .

٣-تحاشي النص على تطبيق قواعد القانون الدولي العام في حل نزاعات الاستثمار واستبداله بالنص على تطبيق المبادىء العامة للقانون ،لان الاولى تسري في العلاقات بين الدول بينما تسري الثانية على العلاقات بين الدول والمستثمرين الاجانب

ثانيا" محاربة الفساد بكل الوسائل والتشجيع على كشف حالات الفساد وذلك بتمكين الوصول إلى المعلومات،وخلق بيئة لايخشى فيها الناس من انتقاد الفساد والكشف عنه. بالاضافة الى سن قوانين تشدد العقوبة بحق المتورطين في عمليات الفساد ،

ان اولى خطوات تقدم الدولة على جميع الاصعدة هو القضاء على الفساد , فالصين تطورت بعد ان كافحت الفساد. (٧٨) فالقضاء على الفساد امر ضروري جدا لتقدم الدول في كل المجالات ومنها التحكيم فمكافحة الفساد ليس امرا مستحيلا اذ ان غالبية الدول الاسيوية كانت تعاني من فساد شديد مثل ماليزيا كوريا الجنوبية وسنغافورة والصين وغيرها وتقدمت بعد معالجة هذه الافة, فاليابان التي أثبت نظاما الديمقراطي الصارم القائم على المحاسبة والشفافية أن الفساد لئن وجد وتكرر، فإنه لن يدوم، والضالعون فيه لن يتمكنوا من الإفلات من العقاب. وهذا صحيح وثابت ذلك أن من يرجع إلى التغييرات التي طرأت على الساحة اليابانية، والوجوه التي تقلدت مناصبها الرفيعة في العقود الحديثة، يجد العديد من قصص الفساد والارتشاء والمحسوبية، غير أن أصحاب كل تلك القصص تعرضوا للتعرية، والمساءلة القانونية، وفقدان مناصبهم، وهو ما جعل هذه البلاد تأتي في المرتبة ١٨ لجهة أقل البلدان فساداً بحسب مسح أجرته المؤسسات العالمية المعنية بالشفافية والحكم الرشيد، وشمل ١٨٠ قطراً في عام ٢٠٠٨، من بعد أن كان موقعها في المرتبة الـ ٢٥ في عام ١٩٩٩.(٧٩)

doi: 10.25007/ajnu.v6n2a53 |بحث أصيل

ثاثا" بالنسبة في العراق ومن خلال ما تقدم فان التحكيم التجاري الدولي في ظل النظام القانوني العراقي الحالي لازال يعاني من بعض أوجه الخلل والقصور إذا ما قارناه بالنظم القانونية العربية والعالمية , وعلى المشرع العراقي معالجة هذا القصور من خلال

١-أصبح هناك ضرورة وحاجة ملحة على المشرع العرقي أن يشرع قانون للتحكيم يعنى بتنظيم عملية التحكيم بالكامل من مفهومه وإجراءاته وتنفيذه ، بالاستناد إلى القوانين والاتفاقيات العالمية والعربية وعدم ترك نصوصه مبعثرة ومشتتة مع التأكيد على أهمية تفعيل انضام العراق إلى اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ والمتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية.

٢-نوصي ان يضع المشرع قيد مهم في العقد وهو ان يكون الاتفاق على التحكيم بصورة مشارطة تحكيم منفصلة, وذلك في حالة نشوء نزاع عن العقد وذلك لان مشارطة التحكيم التي يتم الاتفاق عليها بعد نشوء النزاع تتيح للدولة ان تكون على بصيرة بنوع النزاع وطبيعته , وما اذا كان اللجوء الى التحكيم يضر بالمصلحة العليا او القومية للدولة, هذا يتيح للدولة حسن اختيار القانون الواجب التطبيق ,والذي يتم النص عليه بمشارطة التحكيم.

المصادر

الكتب

وائل عزالدين يوسف,التحكيم في العقود الادارية ذات الطابع الدولي ,دار النهضة العربية, مصر – القاهرة,٢٠١٠.

د.ابو زيد رضوان, الاسس العامة للتحكيم التجاري الدولي, دار الفكر العربي, ط١, ١٩٨١.

د. محسن شفيق, التحكيم التجاري الدولي, دراسة في قانون التجارة الدولية, دار النهضة العربية, مصر, ١٩٩٧.

د. ابراهيم احمد ابراهيم, التحكيم الدولي الخاص, دار النهضة العربية,ط٤, ٢٠٠٥.

إبراهيم محمد العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي (العام الخاص التجاري), الطبعة الثانية، دار النهضة ,٢٠٠٦.

محمد كامل مرسي باشا , شرح القانون المدني الجديد ، الطبعة الثانية ، المطبعة العالمية بمصر ١٩٥٢.

حمد الورفلي، مداخلة حول التحكيم في العالم العربي والعرب واعادة اكتشاف التحكيم، بحث مقدم الى غرفة تجارة باريس، ٢٠٠٩.

سراج حسن ابوزيد , التحكيم في عقود البترول, دار النهضة العربية, القاهرة, بدون رقم الطبعة, ٢٠٠٤.

فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢.

د. قحطان عبدالرحمن الدوري, عقد التحكيم في الفقه الإسلامي ، الطبعة الاولي, دار الفرقان – الاردن, ٢٠٠٢.

جميل احمد توفيق, الاستثمار وتحليل الاوراق المالية, دار المعارف,مصر ١٩٩٣.

د. عبد الحميد نجاشي الزهيري, تقنين الحوافز الضريبية كحافز للاستثمار, بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والاقتصادي,جامعة بنها, عدد٦, يوليو,٢٠١٢.

هنال صديق اسماعيل, التحكيم في منازعات الاستثمار الاجنبي, منشاة المعارف, الاسكندرية – مصر, ٢٠١٧.

د.أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، الجزءالثالث، منشورات نوفل، بيروت ١٩٩٠.

سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، إتفاق التحكيم، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٨٤.

فؤاد العلواني، التحكيم التجاري الدولي في العراق الواقع والتوصيات، بحث منشور في مجلة التحكيم العربي، العدد التاسع-مايس،٢٠٠٩.

ممدوح عبد الكريم . القانون الدولي الخاص . تنازع القوانين . دار الثقافة عمان ٢٠٠٥ .

ثانيا": القوانين والقرارات

قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٧.

قانون التحكيم المصرى رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

المادة (١/أ) مشروع قانون التحكيم التجاري العراقي لسنة ٢٠١١.

قانون الاستثمار في اقليم كوردستان – العراق رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ .

القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة ١٩٨٥.

لاونسترال، ملحوظات عن تنظيم اجراءات التحكيم، فينا، ١٩٩٦.

قانون التحكيم المصري رقم(٢٧) ١٩٩٤.

قرار منشور في مجموعة الأحكام العدلية الصادرة عن قسم الإعلام القانوني في وزارة العدل ، ع١، س٦،ص١٧٥.

جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٢٦) ١٩٩٠/٩/٢٤

المجلات العلمية والمقالات المنشورة على شبكة الانترنت

ايناس هاشم رشيد- وعود كاتب الاتباري,التحكيم كوسيلة لحل المنازعات في عقود الاستثمار التي تبرمها الدولة, مجلة رسالة الحقوق, السنة السابعة, العدد الاول, ٢٠١٥, ص٤.

د.عثمان سلمان غيلان العبودي, التحكيم التجاري الدولي وطموحات الأخذ به في النظام القانوني العراقي,مجلة التشريع والقضاء,مجلة الكترونية فصلية, تم الاطلاع عليه بتاريخ٢٠١٦/٥/١٠. http://tqmag.net/body.asp?field=news_arabic&id=553

د. عبدالله المدني, ميهارا"... آخر قصص الفساد في اليابان, مقال منشور على شبكة الانترنت, تاريخ النشر,الأحد ٢٧ مارس ٢٠١١, تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠١٦\١١\١٣. http://www.alittihad.ae/wajhatdetails.php?id=58272

هند رافت, مجموعه تحقيقات بعنوان" حلم الاستثمار وكابوس التحكيم" منشور في جريدة الاهرام الاكترونية , ٢٠١٣/١٢/١١, تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٨. http://massai.ahram.org.eg/archive/Inner.aspx?IssueId=1592&typeid=5&ContentID=116746

احمد السباعي, "أساتذة وفقهاء القانون .. ٧ أسباب وراء خسارة مصر قضايا التحكيم" مقال نشر في الأهرام الاقتصادي يوم ٢٠ - ٠٧ -٢٠١٤.

فاروق قسنطيني, رئيس اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان, ٢٠١٣/٨/٢٣ مقال منشور على الانترنت صفحة جزاير برس/ تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٨. http://www.djazairess.com/elbilad/203109

نبيل جعفر عبد الرضا - محمد جاسم عواد, استراتيجية مقترحة لمعالجة الفساد في الاقتصاد العراقي ,جامعة البصرة/كلية الإدارة والاقتصاد.

د. عادل عمر,قضايا التحكيم الدولي ضد مصر, مقال منشور على شبكة الانترنت, شبكة الاعلام العربية,٢٠١٤/٢/٢٧, تم الاطلاع عليه في ٢٠١٦/١٠/٥. http://www.moheet.com/details_article/2014/02/27/2017713/.html#.V_QAKpW3DIU

وكالة انباء شينغوا, شي يؤكد على تحسين قيادة الحزب الشيوعي الصيني ويحذر من الفساد, خطاب القاه الامين العام للحزب الشيوعي الصيني خلال مؤتمر في بكين بمناسبة الاحتفال بالذكرى

ال الخامسة والتسعين لتأسيس الحزب الشيوعي , مقال مشورفي صفحة اخبار العربية على الانترنت http://arabic.news.cn/2016-07/01/c_135482167.htm تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٩.

جميل نظمي, بسبب الفساد.. ٣٧ قضية تحكيم دولي تطارد مصر.. والقادم أسوأ!, مقال منشور في جريدة الحرية والعدالة, نشر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٩,-http://www.fj p.com/Our_news_Details.aspx?News_ID=84032 تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٩.

حاتم زايد - هبه خليل, مصر و التحكيم الدولي حماية لالستثمار .. والا عزاء للمال العام , تقرير صادر عن المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحدة الابحاث, أكتوبر ٢٠١٣. http://ecesr.org/wp-content/uploads/2013/11/Investment-Report-Arabic.pdf

المصادر الاجنبية

Green, Allen- Obrien,William, Iinternational Arbitration and Multinational Litigation of Commercial Disputes .

M .Sindler,"Dispute Resolution, Litigation and Arbitration: Privacy matters', Legal essay, Legal Week,July2008.seehttp://justin-santiago.blogspot.com/2009/08/. Accessed on 5/10/2016.

Namrata Shah, "Arbitration: One Size Does Not Fit All,: Necessity of Developing Institutional Arbitration in Developing Countries", Journal of International Commercial Law and Technology , Vol. 6, Issue 4 , 2011, pp.234-236.

Ruhan Abdullah, Arbitration as mean of alternative dispute resolution, MSc Thesis Submitted to the Graduate School of Social Sciences In partial fulfillment of the requirements for the Master Degree In Law, Girne American university, Cyprus, 2014, p.18.

.....

١. وائل عزالدين يوسف,التحكيم في العقود الادارية ذات الطابع الدولي ,دار النهضة العربية, مصر –القاهرة,٢٠١٠,ص١١٨.
٢. رضوان ابوزيد, الاسس العامة في التحكيم التجاري الدولي, دار الفكر العربي, ١٩٨١, ص ١-٣.
٣. الاية (٣٥) سورة النساء.
٤. د. عادل عمر,قضايا التحكيم الدولي ضد مصر, مقال منشور على شبكة الانترنت, شبكة الاعلام العربية,٢٠١٤/٢/٢٧, تم الاطلاع عليه في ٢٠١٦/١٠/٥. http://www.moheet.com/details_article/2014/02/27/2017713/.html#.V_QAKpW3DIU
٥. المعجم الوسيط، أخرجه إبراهيم مصطفى وآخرون، ج١، القاهرة، مطبعة مصر، ١٩٦٠.
٦. سورة النساء ، الآية (٦٥).
٧. سورة الأنعام ، الآية (١١٤).
٨. سورة النساء، الآية (٣٥).
٩. إبراهيم محمد العنانى، اللجوء إلى التحكيم الدولي (العام الخاص التجاري), الطبعة الثانية، دار النهضة ,٢٠٠٦,ص٢٠.

العربية ١٩ عبد الخالق ثروت ١٩٩١ ، ص ١٩

١٠. نص المادة (٢٥١) من قانون المرافعات العراقي ، ان المشرع العراقي قد نظم احكام التحكيم ضمن ستة وعشرين مادة وهي المواد (٢٧٦-٢٥١) من قانون المرافعات حيث أشار هنا الى التحكيم الداخلي دون الاشارة الى التحكيم الدولي .
١١. لقد تم تعديل القانون بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩١.
١٢. قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ .
١٣. قانون التحكيم المصرى رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.
١٤. المادة (١/أ) مشروع قانون التحكيم التجاري العراقي لسنة ٢٠١١.
١٥. د.ابو زيد رضوان, الاسس العامة للتحكيم التجاري الدولي, دار الفكر العربي, ط١, ١٩٨١, ص١٦.
١٦. د. محسن شفيق, التحكيم التجاري الدولي, دراسة في قانون التجارة الدولية, دار النهضة العربية, مصر, ١٩٩٧,ص١٣.
١٧. د. ابراهيم احمد ابراهيم, التحكيم الدولي الخاص, دار النهضة العربية,ط٤, ٢٠٠٥, ص٢٩.
١٨. سراج حسن ابوزيد , التحكيم في عقود البترول, دار النهضة العربية, القاهرة, بدون رقم الطبعة, ٢٠٠٤,ص١٢.
١٩. Ruhan Abdullah, Arbitration as mean of alternative dispute resolution, MSc Thesis Submitted to the Graduate School of Social Sciences In partial fulfillment of the requirements for the Master Degree In Law , Girne American university ,Cyprus, 2014, p.18.
٢٠. ايناس هاشم رشيد- وعود كاتب الانباري,التحكيم كوسيلة لحل المنازعات في عقود الاستثمار التي تبرمها الدولة, مجلة رسالة الحقوق, السنة السابعة, العدد الاول, ٢٠١٥, ص٤.
٢١. Green, Allen- Obrien,William, Iinternational Arbitration and Multinational Litigation of Commercial Disputes ,op.ci , 2007,P.
٢٢. د.عثمان سلمان غيلان العبودي, التحكيم التجاري الدولي وطموحات الأخذ به في النظام القانوني العراقي,مجلة التشريع والقضاء,مجلة الكترونية فصلية, تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٠. http://tqmag.net/body.asp?field=news_arabic&id=553
٢٣. د. قحطان عبدالرحمن الدوري ، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي , الطبعة الاولي , دار الفرقان ,الاردن , ٢٠٠٢,ص ٣٣.
٢٤. M .Sindler,"Dispute Resolution, Litigation and Arbitration: Privacy matters', Legal essay, Legal Week,July2008.seehttp://justin-santiago.blogspot.com/2009/08/. Accessed on 5/10/2016.
٢٥. محمد كامل مرسي باشا ,شرح القانون المدني الجديد ، الطبعة الثانية ,ج١, ، المطبعة العالمية بمصر ١٩٥٢م ,ص ٥٤٥.
٢٦. ائل عزالدين يوسف,التحكيم في العقود الادارية ذات الطابع الدولي ,دار النهضة العربية, مصر –القاهرة,٢٠١٠,ص٣٠ .
٢٧. Namrata Shah , "Arbitration: One Size Does Not Fit All,: Necessity of Developing Institutional Arbitration in Developing Countries", Journal of International Commercial Law and Technology , Vol. 6, Issue 4 , 2011, pp.234-236.
٢٨. M .Sindler,"Dispute Resolution, Litigation and Arbitration: Privacy matters', op.cit.
٢٩. سراج حسن ابوزيد , التحكيم في عقود البترول, دار النهضة العربية, القاهرة, بدون رقم الطبعة, ٢٠٠٤,ص١٢.
٣٠. الاونكتاد (UNCTAD) وهي اختصارا لـ United Nations Conference on Trade and Development, مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية, تم إنشاءه كهيئة حكومية دائمة في عام ١٩٦٤، وهو الهيئة الرئيسية التابعة لجهاز الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة، في مجال التجارة والتنمية.
٣١. د. عادل عمر,قضايا التحكيم الدولي ضد مصر, المصدر السابق.
٣٢. M .Sindler,"Dispute Resolution, Litigation and Arbitration: Privacy matters', op.cit.
٣٣. قضية الهرم أو جنوب الباسفيك والتي كانت بين وزارة السياحة وشركة بريطانية والمكلفة ببناء شاليهات حول هضبة الهرم وبعد أن قامت هذه الشركة بإحضار جميع معداتها والبدء في إجراءات التنفيذ قام الجانب المصري بفسخ العقد المبرم مما كبد مصر مبلغا قدره ٣٦ مليون دولار بعد اللجوء لعملية التحكيم وبعد تسوية الأمر تم دفع حوالي ١٨ مليون فعلياً.

٣٤. قضية شركة سياج للاستثمارات السياحية مع الحكومة المصرية حول السيطرة علي أرض طابا والتي قامت شركة سياج للاستثمارات السياحية ببيعها لعدد من المستثمرين تبين بعد ذلك أن من بينهم إسرائيليين والتي أنهي مركز التحكيم الدولي التابع للبنك الدولي في واشنطن المرافعات في الاتجاه إلي خسارة مصر ودفعها تعويض «٣٠٠» مليون دولار،

٣٥. Ruhan Abdullah, Arbitration as mean of alternative dispute resolution, MSc Thesis Submitted to the Graduate School of Social Sciences In partial fulfillment of the requirements for the Master Degree In Law , Girne American university ,Cyprus, 2014, p.22.

٣٦. د.أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٣١٥.

٣٧. Namrata Shah , "Arbitration: One Size Does Not Fit All,: Necessity of Developing Institutional Arbitration in Developing Countries", op.cit, p.234-236.

٣٨. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢, ص ١١١.

٣٩. المادة السابعة القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة ١٩٨٥.

٤٠. د.ابراهيم اسماعيل ابراهيم الربيعي - ماهر محسن عبود الخيكاني , التحكيم ضمانة اجرائية لتسوية منازعات الاستثمار (دراسة مقارنة) بحث منشور على شبكة الانترنتpdf .

٤١. عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، الجزءالثالث، منشورات نوفل، بيروت ١٩٩٠,ص ١٠٤.

٤٢. أبو زيد رضون/ الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي ، دار الفكر العربي, ١٩٨١, ص ٢١.

٤٣. سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، إتفاق التحكيم، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٨٤,ص٧٥.

٤٤. المادة (٢٥١) من قانون المرافعات.

٤٥. قرار منشور في مجموعة الأحكام العدلية الصادرة عن قسم الإعلام القانوني في وزارة العدل ، ع١، س٦، ص١٧٥.

٤٦. المادة (١٠) من قانون التحكيم المصري النافذ.

٤٧. ائل عزالدين يوسف,التحكيم في العقود الادارية ذات الطابع الدولي, دار النهضة العربية, مصر – القاهرة,٢٠١٠,ص١٢١.

٤٨. د.ابراهيم اسماعيل ابراهيم الربيعي - ماهر محسن عبود الخيكاني , االمصدر السابق.

٤٩. الاونسترال، ملحوظات عن تنظيم اجراءات التحكيم، فينا، ١٩٩٦,ص٢٣-٣٣ .

٥٠. المادة (٣) قانون التحكيم المصري رقم(٢٧) ١٩٩٤.

٥١. جميل احمد توفيق, الاستثمار وتحليل الاوراق المالية, دار المعارف,مصر ١٩٩٣,ص٨٧.

٥٢. د. عبد الحميد نجاشي الزهيري, تقنين الحوافز الضريبية كحافز للاستثمار, بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والاقتصادي,جامعة بنها, عدد٦, يوليو,٢٠١٢,ص ١٤٥.

٥٣. هفال صديق اسماعيل, التحكيم في منازعات الاستثمار الاجنبي, منشاة المعارف, الاسكندرية – مصر, ٢٠١٧, ص١٩.

٥٤. هفال صديق اسماعيل, المصدر السابق.

٥٥. القائمة التالية تمثل الاقتصادات النامية بحسب تعريف صندوق النقد الدولي وتقرير آفاق الاقتصاد العالمي لشهر أبريل ٢٠١٥." أفغانستان, ألبانيا, الجزائر, أنغولا, أنتيغوا ,وباربودا, الأرجنتين, أرمينيا, أذربيجان, باهاماس ,البحرين ,بنغلاديش ,باربادوس, روسيا ,البيضاء ,بليز بنين, بوتان ,بوليفيا , البوسنة والهرسك ,بوتسوانا, البرازيل, بروناي, بلغاريا ,بوركينا, فاسو, بورما , بوروندي, كمبوديا, الكاميرون, الرأس الأخضر, جمهورية أفريقيا الوسطى, تشاد, تشيلي, الصين, كولومبيا ,جزر القمر, جمهورية الكونغو, الديمقراطية الكونغو, كوستاريكا ساحل العاج , كرواتيا ,جيبوتي, دومينيكا ,جمهورية الدومينيكان ,الإكوادور, مصر ,السلفادور, غينيا الاستوائية إريتريا, إثيوبيا ,فيجي ,الغابون ,غامبيا, جورجيا ,غانا ,غرينادا ,غواتيمالا ,غينيا ,بيساو, غيان ,هايتي ,هندوراس الهجر الهند إندونيسيا إيران العراق جامايكا الأردن كازاخستان كينيا كيريباتي قيرغيزستان لاوس لبنان ليسوتوليبيريا ليبيا مقدونيا مدغشقرملاوي ماليزيا جزر المالديف مالي جزر مارشال موريتانيا موريشيوس المكسيك ميكرونيسيا مولدافيا منغوليا الجبل الأسود المغرب موزمبيق ناميبيا نيبال نيكاراغوا النيجر نيجيريا عمان باكستان بالاو بنما بابوا غينيا الجديدة باراغواي بيرو الفلبين بولندا قطر رومانيا روسيا رواندا سانت كيتس ونيفيس سانت لوسيا سانت فينسنت والغرينادين ساموا ساو تومي وبرينسيب السعودية السنغال صربيا سيشل سيراليون جزر سليمان الصومال جنوب أفريقيا جنوب السودان سريلانكا السودان سورينام سوازيلاند سوريا طاجيكستان تنزانيا تايلاند تيمور الشرقية توغو تونغا ترينيداد وتوباغو تونس تركمانستان توفالو أوغندا أوكرانيا الإمارات العربية المتحدة الأوروغواي أوزبكستان فانواتو فنزويلا فيتنام اليمن زامبيا زيمبابوي دول نامية غير مصنفة بحسب منظمة النقد الدولي كوبا ناورو كوريا الشمالية." الا ان هناك بعض الدول استطاعت الافلات من قائمة الدول النامية واصبحت تابعة للدول المتقدمة مثل تركيا, كوريا الجنوبية , قبرص, ماليزيا وغيرها.

٥٦. سراج حسن ابوزيد , التحكيم في عقود البترول, المصدر السابق ,ص١٢.

٥٧. قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

٥٨. عبد المنعم نايف عبوش الجبوري, التحكيم التجاري الدولي ... بين الواقع والطموح في ظل التشريعات العراقية, ايار ٢٠١٤,مقال منشور على الانترنت تم الاطلاع عليه بتاريخ ٧/١٠/٢٠١٦. kitabat@kitabat.com

٥٩. أحمد الورفلي، مداخلة حول التحكيم في العالم العربي والعرب واعادة اكتشاف التحكيم، بحث مقدم الى غرفة تجارة باريس، ٢٠٠٩، ص١.

٦٠. نصت (م/٦) منه على أن " تمتنع المحاكم وهيئات التحكيم العراقية من النظر في أية دعوى تقام داخل العراق ضد الحكومة العراقية أو مؤسساتها أو شركاتها أو أية جهة حكومية أو أي شخص عراقي طبيعي أو معنوي بما يتعارض والأحكام في أعلاه. ولا يعتد بأي قانون أو قرار مهما كانت طبيعته صدر أو يصدر عن أية محكمة أو هيئة تحكيمية أو أية جهة أخرى في الخارج بهذا الخصوص وتتحمل الجهات ذات العلاقة النتائج المترتبة على تنفيذها لأي قانون أو قرار يتعارض وهذا القانون".

٦١. فؤاد العلواني، التحكيم التجاري الدولي في العراق الواقع والتوصيات، بحث منشور في مجلة التحكيم العربي، العدد التاسع-مايس،٢٠٠٩,ص٣٩.

٦٢. نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٢٦) ١٩٩٠/٩/٢٤.

٦٣. ممدوح عبد الكريم . القانون الدولي الخاص . تنازع القوانين . دار الثقافة عمان ٢٠٠٥ ص ١٦٥

٦٤. قانون الاستثمار في اقليم كوردستان – العراق رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ .

٦٥. حاتم زايد - هبه خليل, مصر و التحكيم الدولي حماية لالستثمار .. والا عزاء للمال العام , تقرير صادر عن المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحدة الابحاث, أكتوبر ٢٠١٣. http://ecesr.org/wp-content/uploads/2013/11/Investment-Report-Arabic.pdf

٦٦. هند رافت, مجموعه تحقيقات بعنوان" حلم الاستثمار وكابوس التحكيم" منشور في جريدة الاهرام الاكترونية , ٢٠١٣/١٢/١١, تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٨

http://massai.ahram.org.eg/archive/Inner.aspx?IssueId=1592&typeid=5&ContentID=116746

٦٧. المصدر نفسه.

٦٨. جميل نظمي, بسبب الفساد.. ٣٧ قضية تحكيم دولي تطارد مصر.. والقادم أسوأ!, مقال منشور في جريدة الحرية والعدالة , نشر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٩, http://www.fj-p.com/Our_news_Details.aspx?News_ID=84032 تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٩.

٦٩. وائل عزالدين يوسف,التحكيم في العقود الادارية ذات الطابع الدولي ,دار النهضة العربية, مصر –القاهرة,٢٠١٠,ص١٢٠.

٧٠. ائل عزالدين يوسف,التحكيم في العقود الادارية ذات الطابع الدولي ,المصدر السابق..

٧١. المصدر نفسه.

٧٢. للاطلاع انظر, احمد السباعي, "أساتذة وفقهاء القانون .. ٧ أسباب وراء خسارة مصر قضايا التحكيم" مقال نشر في الأهرام الاقتصادي يوم ٢٠ - ٠٧ -٢٠١٤.
٧٣. فاروق قسنطيني, رئيس اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان, ٢٠١٣/٨/٢٣ مقال منشور على الانترنت صفحة جزاير برس/ تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٨. http://www.djazairess.com/elbilad/203109
٧٤. جميل نظمي, بسبب الفساد.. ٣٧ قضية تحكيم دولي تطارد مصر, المصدر السابق.
٧٥. د. عادل عمر, قضايا التحكيم الدولي ضد مصر, المصدر السابق.
٧٦. نبيل جعفر عبد الرضا - محمد جاسم عواد, استراتيجية مقترحة لمعالجة الفساد في الاقتصاد العراقي ,جامعة البصرة/كلية الإدارة والاقتصاد.
٧٧. شركة "ماليكورب" - أحد الشركات التي التجأت إلى التحكيم ضد الحكومة المصرية فى قضية ميناء رأس سدر والتي خسرتها مصر مقابل تعويض الشركة بمبالغ وصلت إلى ٥٣٠ ملايين دولار.
٧٨. وكالة انباء شينغوا, شي يؤكد على تحسين قيادة الحزب الشيوعي الصيني ويحذر من الفساد, خطاب القاه الامين العام للحزب الشيوعي الصيني خلال مؤتمر في بكين بمناسبة الاحتفال بالذكرى ال الخامسة والتسعين لتأسيس الحزب الشيوعي , مقال مشورفي صفحة اخبار العربية على الانترنت http://arabic.news.cn/2016-07/01/c_135482167.htm تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٩.
٧٩. د. عبدالله المدني, ميهارا"... آخر قصص الفساد في اليابان, مقال منشور على شبكة الانترنت, تاريخ النشر,الأحد ٢٧ مارس ٢٠١١, تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠١٦\١١\١٣. http://www.alittihad.ae/wajhatdetails.php?id=58272